

مادة ٤ - ينالف خاتم الجمهورية من شعار الجمهورية موضوعاً داخل إطار دائري الشكل ، وقد نقشت في جانبي الدائرة زخارف عربية الطراز وذلك وفقاً للنموذج الآتي :



مادة ٥ - ينقش خاتم الجمهورية على أختام الوزارات والمصالح العامة المختلفة ، مع ذكر اسم الوزارة أو المصلحة ذات الشأن بين حافتي الإطار الدائري .

مادة ٦ - تحفظ نسختان من خاتم الجمهورية ، واحدة منها في رئاسة الجمهورية لبعضها المعاهدات ، وأوراق الاعتماد ، والوثائق الرسمية والبراءات وتحتها من القرارات والأوراق التي يرت التفاصيل على وجوب بضمها بخاتم الجمهورية الثانية في وزارة العدل لبعضها القوانين .

كما تودع في وزارة العدل نسخ من أختام الوزارات والمصالح العامة المختلفة .

مادة ٧ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٨ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليمي الجمهورية من تاريخ نشره ما

صدر برأس الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر ١٤٢٨ (١٢٥) كغوربرستة ١٩٥٨

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥٨

بشأن شعار الجمهورية وختامها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٦٥ من الدستور المؤقت ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - ينال شعار الجمهورية في نسر ذيروق ، مأخذ عن « نسر صلاح الدين » وقد وقف مرتقاً على قاعدة كتب عليها بالخط الكوفي « الجمهورية العربية المتحدة » ، كما نقش فوق صدره نوع يمثل « علم الجمهورية » وذلك وفقاً للنموذج الآتي :



مادة ٢ - يستعمل شعار الجمهورية في المراسلات والخلفات الرسمية .

مادة ٣ - لا يجوز استعمال شعار الجمهورية للأغراض التجارية والصناعية أو في اللوحات والإعلانات وتحتها من الأوراق المعرفية ، إلا بإذن خاص يصدر من رئيس الجمهورية .

وكل مخالفة لأحكام الفقرة السابقة يعاقب مرتقبها بالحبس لمدة لا تجاوز أسبوعاً واحداً وبغرامة لا تجاوز جنيهها واحداً أو بإحدى هاتين العقوبتين .